في الروضة ان بدل الجنين المملوك لسيده وهو
احسن من قول المنهاج لسيدها اي ام الجنين
لان الجنين قد يكون لشخص وصي له به وتكون
الام لاخر فالبدل لسيده لا لسيدها وقد
يعتذر عن المنهاج بانه جرى على الغالب
من ان الحمل المملوك لسيد الام **تتمة**
لو كانت الام مقطوعة الاطراف والجنين سليمها
قومت بتقدير هما سليمة في الاصح لسلامته
كما لو كانت كافرة والجنين مسلم فانه يقدر فيها
الاسلام وتقوم مسلمة وكذا لو كانت حرة
والجنين رقيق فانما تقدر رقيقة وصورته
ان تكون الام لشخص والجنين لاخر بوصية
فنعتقها مالكها ويحمل العشر المذكور على اقله
الجاني على الاظهر **فصل** في القسامة
وهي بفتح القاف اسم للايمان التي تقسم
على اولياء الدم ماخوذة من القسم وهو
اليمين وقيل اسم للاولياء وترجم الشافعي
رضي الله تعالى عنه والاكثرون بباب دعوى
الدم والقسامة والشهادة على القتل واقتصر
المصنف على ايراد واحد منها وهو القسامة
طلبا للاختصار وادرج فيه الكلام على الكفارة

فقال

فقال **واذا اقترن بدعوى القتل** عند الحاكم **لوث**
وهو باسكان الواو وبالمثلثة مشتق من
التلويث وهو التلطيخ **يقع به** اي اللوث **في**
النفس صدق المدعي بان يغلب على الظن
صدقه بقرينة كان وجد قتيل او بعضه كراسه
اذا تحقق موته في محلة منفصلة عن بلد كبير
ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله او في قرية
صغيرة لا عداوة سواء في ذلك العداوة الدينية
والدنيوية اذا كانت تبعث على الانتقام
بالقتل او وجد قتيل وتفرق عنه جمع كان ازدحموا
على بير او باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل **حلف**
المدعي بكسر العين على قتل ادعاه لنفس ولو ناقصة
كامراة وذمي **خمسين يمينا** لثبوت ذلك في
الصحيحين ولا يشترط موالاتها فلو حلفها القاضي
خمسين يمينا في خمسين يوما صح لان الايمان
من جنس الحج والحج يجوز تفريقها كما اذا شهد
الشهود متفرقين ولو تخلل الايمان جنون
او اغماء بني اذا افاق على ما مضى ولو مات
الولي المقسم في اثنا الايمان لم يبن وارثه
بل يستانف لان الايمان كالحجة الواحدة
ولا يجوز ان يستحق احد شيئا بيمين غيره وليس

Copyright © King Saud University